

الْمَنَاجِي

إِلَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ

الجزء الأول

الجزء الثالث من كتاب الحج

لمؤلفه المحقق والفقيه المدقق

سماحة آية الله الحاج السيد علي محمد دستغيب

دستغیب، سید علی محمد، ۱۳۱۳ -

الهادی إلى مناسك الحج / للسید علی محمد دستغیب - فم: فلاح، ۱۳۸۴.

ISBN: 964_7208_55_2

۲۲۰۰۰ ریال

۴۲۷ ص - (انتشارات فلاح)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

کتابنامه: به صورت زیر نویسی.

۱. حج (فقه جعفری). ۲. فقه جعفری - قرن ۱۴. الف. عنوان.

BP۱۸۸/۸/۵۵۲۱۳۸۴



مؤسسة الفلاح للنشر

قم، شارع الانقلاب، جنب بنك ملت، بلاك ۱۱۱، رقم ۲

تلفون: ۷۷۴۲۵۸۷ (۰۲۵۱)

الهادي الى مناسك الحج

الجزء الأول (الجزء الثالث من كتاب الحج)

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

آية الله السيد علي محمد دستغيب

تاريخ الطبع / ربيع الأول ۱۴۲۶ هـ. ق

الطبعة / الأولى

المطبعة / باقری

المطبوع / ۵۰۰ نسخة

ثمن النسخة / ۲۲۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

شابک ۳-۵۵-۷۲۰۸-۹۶۴ (جلد ۱) (vol. 1) 3-55-7208-964 ISBN

الفهرس

فصل في تروك الاحرام / ١٧

١٧	«الأول»: الصيد البري.....
١٨	فرع في صيد الحرم.....
١٩	في الاعانة على الصيد ولو بالاشارة.....
٢٠	في امساك الصيد البري و الاحتفاظ به و أكل لحمه.....
٢٧	في المراد بالحيوان البري.....
٣٠	الفرع الأول في أن الجراد ملحق بالحيوان البري أو لا؟.....
٣١	الفرع الثاني فيما لو اشتبه حيوان بين البري و البحري.....
٣٢	الفرع الثالث في جواز الذبح للمحرم.....
٣٣	الفرع الرابع في أنه هل يختص الحكم بمحل الأكل أو يعم غيره؟.....
٣٤	الفرع الخامس في قتل الأهلي اذا توخّش.....
٣٦	الفرع السادس في ذبح الخيل و البغال و الحمير.....
٣٧	الفرع السابع في ملكية المحرم للصيد.....
٣٩	في فراخ الحيوانات و بيضها.....

٨	 الهادي الى مناسك الحج
٤٠	 في قتل السباع
٤٣	 في قتل الأفعى و الحية و العقرب و الفأرة
٤٤	 في رمي الغراب و الحدأة
٤٦	 في كفارات الصيد
٤٩	 فيمن أصاب شيئاً من الصيد و لم يجد فداءه
٥١	 الفرع الأول فيما اذا اختلفت قيمة الفداء و الاطعام
٥٢	 الفرع الثاني في قدر الاطعام لكل مسكين
٥٣	 الفرع الثالث في المراد بالبدنة
٥٣	 الفرع الرابع في البذل الثاني
٥٥	 الفرع الخامس في التتابع في الصوم
٥٦	 الفرع السادس في أنّ الكفارة مرتبة أو مختيرة؟
٥٧	 الفرع السابع في أنّه هل يكفي مطلق البدنة لمطلق النعامة؟
٥٩	 في قتل الحمامة و فرخها و كسر بيضها
٥٩	 الفرع الأول فيما اذا قتل المحرم حمامة و نحوها في الحلّ
٦١	 الفرع الثاني فيما اذا صاد المحرم حمامة و نحوها في الحرم
٦٢	 الفرع الثالث فيما اذا قتل المحلّ حمامة و نحوها في الحرم
٦٣	 في قتل القطاة و نظيرها و العصفور و القبرة و الصعوة و الجراد
٦٣	 الفرع الأول في قتل القطاة و نظيرها
٦٤	 الفرع الثاني في قتل العصفور و ما شابهه
٦٥	 الفرع الثالث في قتل الجراد
٦٧	 في قتل اليربوع و القنفذ و الضبّ و العظاية و الزنبور
٦٨	 في كفارة أكل الصيد
٧٣	 فيما لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد أو أكله

٩	الفهرس
٧٥	فيمن كان معه صيد و دخل الحرم
٧٨	فيما لو قتل الصيد أو أكله سهواً أو جهلاً
٨٠	في تكرر الكفارة بتكرر الصيد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو خطأ
٨٢	الفرع الأول في اختصاص الحكم بالمحرم
٨٣	الفرع الثاني في أنه هل يلحق الجاهل بالحكم، بالخاطئ و الناسي؟
٨٤	الفرع الثالث في تكرار الكفارة اذا وقع الصيد في احرامين
٨٦	«الثاني» من المحرمات: مجامعة النساء
٨٩	فيما اذا جامع المتمتع أثناء عمرته
٩٠	الفرع الأول في كفارة الجماع
٩٢	الفرع الثاني في أنه هل يفسد عمرة التمتع بالجماع كفساد الحج به أو لا؟
٩٦	فيما اذا جامع المحرم للحج امرأته
٩٦	الفرع الأول فيما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بالمزدلفة
٩٨	الفرع الثاني فيما اذا كانت المرأة مكروهة
١٠١	الفرع الثالث في كفارة الجماع
١٠٥	الفرع الرابع في التفريق بين الرجل و المرأة
١١٠	الفرع الخامس في الجماع بعد الوقوف بالمشعر
١١٢	الفرع السادس في الجماع قبل اكمال طواف النساء في الحج
١١٤	الفرع السابع في أن الأولى هي حجة الاسلام و الثانية عقوبة
١١٦	الفرع الثامن فيما اذا حج في القابل بسبب الفساد فأفسد ثانياً
١١٧	الفرع التاسع في أمور يمكن أن تلحق بمن وقع على أهله
١٢١	فيمن جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة
١٢٣	فيمن أحل من احرامه و جامع زوجته المحرمة
١٢٤	فرع فيمن جامع أمته المحرمة و هو محل

- في اتيان المحرم شيئاً من المحرمات جهلاً أو نسياناً ١٢٦
- «الثالث» من المحرمات: تقبيل النساء ١٣٠
- فيما اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة ١٣٢
- «الرابع»: مس النساء ١٣٣
- «الخامس»: النظر الى المرأة و ملاعبتها ١٣٥
- الفرع الأول فيمن لاعب أهله و هو محرم حتى ينزل ١٣٥
- الفرع الثاني فيما اذا نظر المحرم الى غير أهله فأمنى ١٣٦
- فيما اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى ١٣٨
- فرع فيما اذا استمع لمن يجامع فأمنى ١٤٠
- «السادس»: الاستمنا ١٤٢
- «السابع»: عقد النكاح ١٤٤
- الفرع الأول في تزويج المحرم لنفسه أو لغيره ١٤٤
- الفرع الثاني في اطلاق تحريم زواج المحرم وبطلانه ١٤٦
- الفرع الثالث فيما لو كان الزوج محلاً و الزوجة محرمة ١٤٧
- الفرع الرابع في الغافل و الناسي عن احرامه ١٤٩
- الفرع الخامس فيما لو عقد الفضولي حال الاحرام أو أجاز المعقود له حاله ١٥٠
- الفرع السادس في أنه هل تحرم الزوجة عليه أبداً؟ ١٥١
- الفرع السابع فيما لو كان الزواج باطلاً من غير جهة الاحرام ١٥٣
- الفرع الثامن فيما اذا شك في كون زواجه في الاحرام أو قبله ١٥٤
- الفرع التاسع فيما لو تزوّج المحرم و انكشف فساد احرامه ١٥٥
- فيما لو عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ١٥٦
- في حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه ١٥٧
- «الثامن»: استعمال الطيب ١٥٩

١١	الفهرس
١٦٠	الفرع الأول في الطيب الممنوع للمحرم
١٦٦	الفرع الثاني في عدم جواز استعمال الطيب مطلقاً ولو في الطعام
١٧٠	في كفارة الطيب اذا استعمله المحرم متعمداً
١٧٤	فرع في ازالة الطيب باليد
١٧٦	فيما يستثنى من الطيب المحرم على المحرم
١٧٩	فرع في شمّ الريحان للمحرم
١٨٤	في الامساك على الأنف من الروائح الكريهة
١٨٦	«التاسع»: لبس المخيط للرجال
١٩٠	الفرع الأول في الدرع والملبّد
١٩٣	الفرع الثاني في شدّ المحرم على وسطه النفقة و الهميان و المنطقة
١٩٥	في عقد الازار و الرداء و غرزهما بالابرة و أمثالها
١٩٧	في لبس المخيط للنساء
٢٠١	في كفارة لبس ما لايجوز للمحرم لبسه متعمداً
٢٠٥	«العاشر»: الاكتحال
٢١٠	«الحادي عشر»: النظر في المرأة
٢١٣	«الثاني عشر»: الخفّ و الجورب
٢١٧	«الثالث عشر»: الكذب و السبّ
٢٢٢	«الرابع عشر»: الجدل
٢٢٨	فيما استثنى من حرمة الجدل
٢٢٩	في كفارة الجدل
٢٣٣	الفرع الأول في اعتبار تتابع الحلف في الكفارة
٢٣٥	الفرع الثاني في أنّه اذا كفر هل يوجب رفع الأول و زواله؟
٢٣٧	«الخامس عشر»: قتل هوامّ الجسد

- ٢٤٠ الفرع الأول في نقل القملة الى موضع آخر من الجسد
- ٢٤١ الفرع الثاني في القاء القراد والحكم
- ٢٤٢ الفرع الثالث في كفارة قتل القملة
- ٢٤٤ «السادس عشر»: التزيّن
- ٢٤٥ في لبس الحلي للمرأة المحرمة
- ٢٤٧ في استعمال الحنّاء للمحرم
- ٢٤٩ «السابع عشر»: الادّهان
- ٢٥١ فرع في كفارة الادّهان
- ٢٥٢ «الثامن عشر»: ازالة الشعر عن البدن
- ٢٥٤ فرع فيما يستثنى من حرمة ازالة الشعر
- ٢٥٥ في كفارة ازالة الشعر
- ٢٥٦ الفرع الأول في كفارة حلق الرأس
- ٢٦١ الفرع الثاني في كفارة نتف الابط و الابطلين
- ٢٦٤ الفرع الثالث فيما لو نتف أو حلق الشعر من غير الرأس و الابط
- ٢٦٨ «التاسع عشر»: تغطية الرأس للرجال
- ٢٦٩ الفرع الأول في عدم الفرق في تحريم التغطية بين المتعارف وغيره
- ٢٧٠ الفرع الثاني في تغطية الأذنين
- ٢٧١ الفرع الثالث في تغطية بعض الرأس
- ٢٧٣ الفرع الرابع في تغطية الرجل المحرم وجهه
- ٢٧٥ الفرع الخامس فيما اذا غطّى رأسه ناسياً
- ٢٧٥ في ستر الرأس بشيء من البدن كاليد
- ٢٧٧ في الارتماس في الماء
- ٢٧٨ في كفارة تغطية الرأس

١٣	الفهرس
٢٨٣	«العشرون»: ستر الوجه للنساء
٢٨٤	فرع فيما يحرم ستر المرأة وجهها به
٢٨٦	في اسدال المرأة المحرمة الثوب و ارخائه على وجهها
٢٨٨	في كفارة ستر الوجه
٢٨٩	«الحادي و العشرون»: التظليل للرجال
٢٩٢	الفرع الأول في جواز التظليل اذا نزل و دخل في الخباء و البيت
٢٩٣	الفرع الثاني في تعميم الحكم للراكب و الراجل
٢٩٥	الفرع الثالث في التظليل بأحد الجانبين و السير في ظلّ الأجسام الثابتة
٢٩٧	في المراد من الاستظلال
٢٩٩	في التظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكة
٣٠٠	في عدم البأس بالتظليل للنساء و الأطفال و كذلك للرجال عند الضرورة
٣٠٢	في كفارة التظليل
٣٠٦	«الثاني و العشرون»: اخراج الدم من البدن
٣٠٨	فرع في الحجامة للمحرم
٣١١	«الثالث و العشرون»: التقليم
٣١٢	في كفارة تقليم الأظفار
٣١٥	فرع في الناسي
٣١٥	في قص بعض الظفر و في اليد الناقصة
٣١٧	فيما اذا قلم المحرم أظافيره فأدعى اعتماداً على فتوى من جوزه
٣١٩	«الرابع و العشرون»: قلع الضرس
٣٢١	«الخامس و العشرون»: حمل السلاح
٣٢٤	في الصيد في الحرم و قلع شجره أو نبتته
٣٢٥	فرع فيما يقطع بوطئ الانسان أو دابته

١٤ الهادي الى مناسك الحج

- ٣٢٦ فيما يستثنى من حرمة القلع أو القطع
- ٣٢٩ في الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها خارجه أو بالعكس
- ٣٣٠ في كفارة قلع الشجرة و قطعها
- ٣٣٣ في مكان ذبح الكفارة و مصرفها
- ٣٣٦ فيما اذا وجبت الكفارة على المحرم لسبب غير الصيد
- ٣٣٩ فرع في مصرف الكفارة و حكم الأكل منها

فصل في الطواف و شرائطه / ٣٤١

- ٣٤١ في الطواف
- ٣٤١ الفرع الأول في وجوب الطواف
- ٣٤٣ الفرع الثاني فيما لو ترك الطواف عمداً أو جهلاً
- ٣٤٥ الفرع الثالث في أنه اذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً
- ٣٤٥ فيما يعتبر في الطواف: «الأول»: النية
- ٣٤٦ «الثاني»: الطهارة من الحدثين
- ٣٤٨ فيما اذا أحدث المحرم أثناء طوافه
- ٣٥٠ فيما اذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه
- ٣٥١ فيما اذا لم يتمكن من الوضوء
- ٣٥٣ «الثالث»: الطهارة من الخبث
- ٣٥٦ في دم القروح و الجروح
- ٣٥٦ فيما اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها
- ٣٥٩ «الرابع»: الختان للرجال
- ٣٦١ فيما اذا استطاع المكلف و هو غير مختون
- ٣٦٣ «الخامس»: ستر العورة حال الطواف

- ٣٦٤ فرع في اباحة الساتر
- ٣٦٥ فيما يعتبر في الطواف: «الأول»: الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء في كل شوط به
- ٣٦٧ «الثاني»: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف
- ٣٦٨ «الثالث»: ادخال حجر اسماعيل في المطاف
- ٣٧٠ «الرابع»: خروج الطائف من الكعبة و من الصفة
- ٣٧١ «الخامس»: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً
- ٣٧٢ «السادس»: أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام
- ٣٧٥ الفرع الأول فيما لو دخل الكعبة أو مشى على الشاذروان أو مسّ جدار الكعبة
- ٣٧٧ الفرع الثاني فيما اذا دخل الطائف حجر اسماعيل
- ٣٧٨ الفرع الثالث فيما اذا خرج الطائف من المطاف
- ٣٨٣ فيما اذا نقص من طوافه
- ٣٨٥ فيما اذا زاد في الطواف: «الأولى»: أن لا يقصد جزئية الزائد للطواف
- ٣٨٦ «الثانية»: أن يقصد الاتيان بالزائد على كونه جزءاً من طوافه الذي بيده
- ٣٨٨ «الثالثة»: أن يأتي بالزائد على كونه جزءاً من طوافه الذي فرغ منه
- ٣٨٩ «الرابعة»: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثاني
- ٣٩٢ فيما اذا زاد في طوافه سهواً
- ٣٩٨ فيما اذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف
- ٣٩٩ فيما اذا شك في أن الشوط الأخير هو السابع أو الثامن
- ٣٩٩ فيما اذا شك في التقيص
- ٤٠٥ فيما اذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم
- ٤٠٦ في اتكال الطائف على احصاء صاحبه في حفظ عدد الأشواط
- ٤٠٧ فيما اذا ترك الطواف نسياناً
- ٤٠٧ الفرع الأول فيما لو تذكر قبل فوت المحل

- ٤٠٩ الفرع الثاني فيما اذا تذكر بعد رجوعه الى بلده
- ٤١٠ فيما اذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه فيه القضاء
- ٤١٢ فيما اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده و واقع أهله ناسياً
- ٤١٣ في حلية ما كان حله متوقفاً على الطواف لناسيه
- ٤١٤ فيما اذا لم يتمكن من الطواف بنفسه

فصل في صلاة الطواف / ٤١٧

- ٤١٧ في كيفية صلاة الطواف
- ٤٢٠ الفرع الأول فيما اذا لم يتمكن من الصلاة عند المقام
- ٤٢١ الفرع الثاني في المبادرة الى الصلاة بعد الطواف
- ٤٢٣ فيمن ترك صلاة الطواف عالماً عامداً
- ٤٢٥ فيما اذا نسي صلاة الطواف
- ٤٣٠ الفرع الأول فيما اذا تذكر بعد السعي
- ٤٣١ الفرع الثاني في جواز الاستنابة لناسي الصلاة
- ٤٣٣ فيما اذا نسي صلاة الطواف حتى مات
- ٤٣٥ فيما اذا كان في قراءة المصلي لحن